

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
الرسول الذي بعثنا
به في هذه الأمة
محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم
والآل الطيبين الطاهرين
الذين هم أئمة المرسلين
وأركان الدين
والعروة الوثقى
والسيد المرسلين
والعالمين أجمعين
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد
الذين هم خير الأمم
وأحبهم إليك
وأفضلهم
وأزكىهم
وأبرارهم
وأقربهم
إليك
وأفضلهم
وأزكىهم
وأبرارهم
وأقربهم
إليك
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد
الذين هم خير الأمم
وأحبهم إليك
وأفضلهم
وأزكىهم
وأبرارهم
وأقربهم
إليك
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد
الذين هم خير الأمم
وأحبهم إليك
وأفضلهم
وأزكىهم
وأبرارهم
وأقربهم
إليك

وبه استعين في صنيعه وتشيده. وعليه اتكل في
تصحيحه وتجيده. وفوضتني ونعم المعين
كتاب الطهارة
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم اليه. ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة
ومسح الرأس لان مسح الكتاب يتناول غسل هذه الأعضاء
الثلاثة بالامر فاتفق الفرضية والفرقان والكعبان
يدلان في الوجوب عندنا خلافا لوزن رحمه الله ان الحد
لا يدخل في المحذور ولنا ان المرافق والكتاب حد الاستنطاق
ولا يدخل تحت الاستنطاق بعد تناول اسم المذبول والحد ياها
والمرور من مسحة الرأس بقدر الناصية لما روي عن النبي
صل الله عليه وسلم على ما جئته وهو قدر ريع الرأس مقدار
ثلاثة اصابع من اصابع اليد **فصل** وسنن الطهارة
غسل اليد قبل ادخالها الاناة اذا استبقيت المتوضئ
من تيممه. كحديث ابي هريرة رضي الله عنه **عن** رسول الله
صل الله عليه وسلم قال اذا اعتبقت اصبع من مائة فلا يغتسل به
في الاناة حتى يمسحها ثلاثا فانه لا يردى ان يمسح به وتيممه
الله تعالى في ابتداء الوضوء سنة لقوله عليه السلام لا وضوء
ان لم يسبح يعني نفي التفضيلة والحال والسواك سنة لقوله
الإكثار حسنة العبد